

المبسوط في فقه الإمامية

[317] في القرب إلى الغرض سواء ، قال قوم تناصلا ، لان أحدهما ليس بأقرب. السادسة الساقط ما وقع بين يدى الغرض، والقاسط ما وقع من أحد الجانبين، و الخارج ما جاوز الغرض من فوق، وينبغي أن ينظر إلى الاقرب إلى الغرض ويسقط به ما كان أبعد من أي جانب كان من جميع جهاته ، لانه إذا كان الساقط ما يقرب فالخارج كذلك.
